

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قصدت جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ٣٦٧٣٧٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وستمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قصدت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ يبلغ ١٩٩٨٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور يبلغ ٢١٢٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ ١٧٨٦٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قصدت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتا مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسون ألف جنيه) كله فائض محتجز يخص الحساب الاستشارى .

(المادة الخامسة)

قصدت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ يبلغ ٣٤٧٣٧٧٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وثلاثون وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) ، موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية يبلغ ١٦٥٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية يبلغ ٢٣٠٨١٧٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٤٧٣٧٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه)، موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٣٠٨١٧٨٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٦٥٦٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات المدة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة سحب عسلى المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- بتشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .
- (الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى هجبارك

